

لا يقع الا بانته ونشره ذكر نفيس من احد الحكماء
اخترت اختياره وفتقول حضرت دلا كبر بانها
فاختارت حديها فثلث ولو كانت تطلق
او شترت نفية بتطبيقه فبانته ولو قال امرك
بيدك بنية التوفيق فطلقت بانته ولو
نوى الثلث ليقين وفي امرك بيدك فطلقت
او خيار التطبيقه فاختارة فرجعية وخرامك
بيدك اليوم وغدا يرسل الليل وان يردت في اليوم
لا يقرب بعده وان قال اليوم وبعد غير مختلف
الملكه وفر لائق نفك ان نوى ثلثا يقين
والا فرجعية وفر طلق ثلثا فطلقت واحدة

يقع

يقع لا فرغك ولو امر بالباين او الرجعي فغابت
يقع بالمره بشرط في انت طالق ان شئت شئته
بنحوه او معلق باقده علم وبوده لان العلم به
لما قال شئت ان شئت فقال شئت وفي
كلمات تطلق ثلثا متفرقة لا بعد التحليل وفي
يكف شئت يقع بانته او ثلث ان نوت
ولم يخالفانته والا فرجعية وضمن ثلث
ما شئت يقع مادونهما من شرط صحه التعليق
الملك او الاضافة اليه والفاظه ان واذا
ومما ومتى ومتى وكله كذا ووال الملك بطله
ففع في كماله ان وجد شرط مرة فر الملك بطله